بنا قوله والاكثر مما يلي العجز وهذا كله عندنا
وعند الشافعي يحل المبان والمبان منه في الو
جوه كلها اذا مات الصيد وحرم صيد المجوسي
والوثني والمرتد وان رمى صيدا واصابه
فلم يثخنه اي لم يهنه الرمي فرماه اخر فقتله فهو
للثاني ويحل الصيد وان اثخنه واوهنه فللاول
ولكن حرم الصيد هذا اذا كان الرمي الاول
بحال ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول
بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه الحياة
بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل
وان كان الرامي الاول بحال لا يعيش منه الصيد
غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح
بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف
لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول
قيمته غير ما انقصت جراحته اي ضمن قيمة

الصيد

الصيد الا ما نقصت من قيمة الصيد جراحته
فلا يضمن قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم
ان قتل حل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد
منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم
ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن
الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة
لحمه وان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة
كالجواب فيما لو كان الرامي غيره ويحل
الاصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه

كتاب الرهن

يقال رهن الرجل الشيء
ورهنه عنده وارهنه لغة ورهنته ضيقته
فارتهنها متى اي اخذها رهنا والرهن المرهون
تسميه المفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)